

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242187

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242187-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنفة
المستأنف ضدها

إنه في يوم الاثنين بتاريخ 2025/08/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/09/12م، من/ ... هوية وطنية رقم (...), بصفته أحد ورثة/ ... مالك المؤسسة المستأنفة، بموجب وثيقة ورثة المتوفى رقم (...) وتاريخ 1442/09/01هـ، ووكيلاً عن بقية الورثة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1445/05/27هـ، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-233251) الصادر في الدعوى رقم (Z-233251-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعون/ ورثة ...، الرقم المميز (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند فرق المشتريات بين القوائم المالية والكشوف المقدمة بمبلغ (368,580.55) ريال لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242187

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242187-2024)

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند فرق الرواتب بين القوائم المالية والكشوف المقدمة بمبلغ (7,394) ريال لعام 2018م.

3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند فرق فاتورة المشتريات في الفاتورة رقم (4966) بمبلغ (155,190) ريال لعام 2018م.

4- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند ضريبة القيمة المضافة بنسبة (5%) التي تم تحميلها ضمن بند المشتريات بمبلغ (377,643.93) ريال لعام 2018م.

5- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند عدم السماح بحسم مصروف ديون مشكوك فيها بمبلغ (30,819) ريال لعام 2018م.

6- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند رصيد ذمم دائنة موردين حال عليها الحول بمبلغ (12,877,508) ريال لعام 2018م.

وديث لم يلق القرار محل الطعن قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محل الطعن.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/04/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 01:32م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ 1445/05/27هـ، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها /... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1445/03/19هـ. وبعد التحقق من صحة الوكالة المقدمة من وكيل المستأنفة تبين أنها غير سارية، وعليه قررت الدائرة إعطاء المكلف مهلة لاستخراج وكالة جديدة على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2025/05/19م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/05/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242187

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242187-2024)

1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها/... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1445/03/19هـ. ولم يحضر من يمثل المستأنف رغم ثبوت تبليغهم تبليغاً نظامياً بموعد هذه الجلسة، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة، وحيث ثبت لدى للدائرة غياب المستأنف أو من يمثله، وبناءً على نص الفقرة (1) من المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: "إذا غاب المستأنف عن أي جلسة من جلسات المرافعة ومضى (ستون) يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف"، وبناءً على نص تلك الفقرة، يوقف السير في الدعوى وللمستأنف أن يطلب السير فيها خلال ستين يوماً من تاريخ هذه الجلسة وإلا سيسقط حقه في الاستئناف، وعليه قررت الدائرة بالإجماع ما يلي: وقف السير في الدعوى مؤقتاً.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/08/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 08:45ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبناءً على نص الفقرة (1) من المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: "إذا غاب المستأنف عن أي جلسة من جلسات المرافعة ومضى (ستون) يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف"، وبناءً على نص تلك الفقرة، أوقف السير في الدعوى. وحيث لم يطلب المستأنف السير فيها خلال ستين يوماً من تاريخ الجلسة السابقة، وعليه وبناءً على نص الفقرة (1) المشار إليه قررت الدائرة بالإجماع سقوط حق المستأنف في الاستئناف.

أسباب القرار

وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف المقدم، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (الثامنة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: "إذا غاب المستأنف عن أي جلسة من جلسات المرافعة ومضى (ستون) يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف"، وبناءً على ما تقدم، وحيث تخلف من يمثل المستأنف عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين بتاريخ 2025/05/19م، ولم يتقدم بعذر لتظفه عن الحضور رغم صحة تبليغها بالموعد من خلال البوابة الالكترونية للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242187

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242187-2024)

والجمركية، فتم وقف السير في الدعوى مؤقتاً، وحيث لم يطلب المستأنف السير في الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ 2025/05/19م وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (الثامنة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام المشار إليها أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى سقوط حق المستأنفة في الاستئناف، وعليه يصبح قرار دائرة الفصل قراراً نهائياً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

سقوط حق المستأنفة في الاستئناف المقدم من المكلف / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-233251) الصادر في الدعوى رقم (Z-233251-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.